واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة
او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقود الحكم بصحتها
ولا تعين العنان ولا يصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين
العاقلين المسلمين او الذميين ويجيزها مع اختلاف الدين
مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
وينعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه
احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما
شا ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو بما تجب
كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب فضمانه
واقراره للاب بدين عليه لازم لشريكه وهو لشراء ابيه جارية لنفسه
من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى مفاوضة
على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكيته عن بينة يردها
وقبلها او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء

فيه المرد الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر
يفتى بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الاخر على العلم
واذا املك ما يصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد
توقفت فان قتل فهي باطلة وفاقا عنان ولا تصح المفاوضة
والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز
الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالف
في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون
خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل
الخلط ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا يجوز بالعروض
الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وبعقده
العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع
تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال
سواء بطل الشرط وتصح بالبعض دون بعض ويطالب المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)